الإكتفاء بتلاوة منطوق الحكم عند النطق به

أ.د.عبد المؤمن شجاع الدين

الأستاذ بكلية الشريعة والقانون جامعة صنعاء

في القضايا الجزائية يقوم بعض القضاة بالاكتفاء بتلاوة منطوق الحكم عند النطق به علناً، إلا أن هذا الأمر ليس محل قبول عند غالبية رجال الفقه والقضاء والقانون، ومن هذا المنطلق جاءت فكرة التعليق على الحكم الصادر عن الدائرة الجزائية بـ المحكمة العليا في اليمن في جلستها المنعقدة بتاريخ 2001/10/17م في الطعن الجزائي رقم (306) لسنة 1422ه وخلاصة أسباب هذا الحكم (أنه لا مجال للنعي على الحكم المطعون فيه بالبطلان للاكتفاء بتلاوة الشعبة لمنطوق الحكم دون الأ سباب، ففي هذه المسألة متسع في قانون الإجراءات الجزائية حسبما ورد في المادة (371) إجراءات والمادة (166) مرافعات مما يجعل الدائرة تطرح هذا النعي) وسيكون تعليقنا على هذا الحكم بحسب الأوجه الآتية:

الوجه الأول: السند القانوني للحكم محل تعليقنا:

قرر الحكم محل تعليقنا أنه لا تثريب على القاضي الجزائي إذا اكتفى بتلاوة منطوق الحكم فقط دون الأسباب وذلك عند النطق بالحكم الجزائي علناً في جلسة النطق، واستند الحكم محل تعليقنا في تقريره هذا إلى المادة (371) إجراءات التي نصت على أن (ينطق القاضي بالحكم بتلاوة منطوقه مع موجز لأسبابه على الأقل ويكون النطق في جلسة علنية ولو كانت الدعوى قد نظرت في جلسة سرية وإلا كان الحكم باطلا ً) وكذا استند الحكم محل تعليقنا إلى المادة (166) مرافعات قديم التي كانت تنص على أن (ينطق رئيس المحكمة بالحكم علناً بتلاوة منطوقه وحده أو منطوقه مع الأسباب في حضور باقي الأعضاء) وقد تم تعديل هذا النص بموجب المادة (227) من قانون المرافعات النافذ التي نصت على أن (ينطق رئيس المحكمة بالحكم علناً بتلاوة منطوق الحكم مع أسبابه في حضور باقي الأعضاء وإذا حصل لأ حد القضاة الذين اشتركوا في سماع المرافعة وحضور المداولة عذر وجب أن يكون موقعاً على مسودة الحكم وأن يبدي ذلك في محضر تلاوته وتستثنى المحكمة العليا من علنية النطق بالأحكام ما لم تكن محكمة موضوع).

الوجه الثاني: تلاوة منطوق الحكم مع موجز أسبابه واجبة طبقاً للقانون:

من خلال استقراء النصوص القانونية السابق ذكرها في الوجه الأول نجد أن قانون ا لإجراءات قانون خاص وقانون المرافعات قانون عام، والقضية التي فصل فيها الحكم محل تعليقنا قضية جزائية وكان الواجب تطبيق المادة (371) إجراءات التي

أوجبت أن يكون النطق بالحكم مشتملا ً على المنطوق مع موجز الأسباب لاسيما وقد قررت هذه المادة بطلان الحكم الجزائي إذا لم يتم النطق بالحكم على هذا النحو.

الوجه الثالث: جزاء عدم تلاوة منطوق الحكم مع أسبابه:

من خلال استقراء النصوص القانونية السابق ذكرها في الوجه الأول نجد أن قانون ا لإجراءات قد قرر صراحة بطلان الحكم إذا لم تتم تلاوة منطوق الحكم مع موجز أسبابه حسبما ورد في المادة (371) إجراءات، في حين أن قانون المرافعات القديم كان يجيز عند النطق بالحكم الاكتفاء بتلاوة منطوق الحكم فقط حسبما ورد في المادة (166) مرافعات قديم السابق ذكرها وقد تم تعديل هذه المادة حيث صارت ت لاوة منطوق الحكم مع أسبابه واجبة حسبما ورد في المادة (227) السابق ذكرها إلا أن هذه المادة لم تصرح بأن بطلان الحكم يكون الجزاء إذا لم تتم تلاوة المنطوق مع الأسباب عند النطق.

ومن خلال ذلك نلاحظ تشدد قانون الإجراءات في هذه المسألة قياساً بقانون المرافعات، ويرجع ذلك إلى أهمية القواعد الموضوعية التي ينفذها قانون الإجراءات الجزائية التي تمس حقوق ومصالح أهم من القواعد الموضوعية التي ينفذها قانون المرافعات.

الوجه الرابع: الأسباب الموجبة لتعديل قانون المرافعات وإلغاء الاكتفاء بتلا وة منطوق الحكم فقط:

من الثابت أن الأسباب الموجبة لتعديل المادة (166) مرافعات قديم كانت: أن الا كتفاء بتلاوة منطوق الحكم يعطل الغاية من وجوب علنية جلسة النطق بالحكم، لأن تلاوة منطوق الحكم فقط لا يحقق الغاية من العلنية وهي رقابة الجمهور على أعمال القضاء لاسيما النطق بالأحكام باعتباره ثمرة العمل القضائي إضافة إلى أن تلاوة أسباب الحكم أمام الجمهور تستدعي أن يستفرغ القاضي جهده في صياغة الأسباب والعناية بها وترتيبها وتهذيبها لأن الجمهور الحاضرين في جلسة النطق هم في الغالب من المتخصصين كالمحامين ورجال القانون، فضلا ً عن أن تلاوة منطوق الحكم مع أسبابه شاهد من أهم الشواهد على أن القاضي قد أعد مسودة الحكم المشتملة على منطوق الحكم وأسبابه قبل النطق بالحكم حسبما أوجب القانون، كما أن تلاوة أسباب الحكم مع منطوقه تظهر للجمهور عدالة الحكم واستناده إلى أسباب تبرره وتجعله مقبولا ً لدى الجمهور، وتوفر الاطمئنان بعدالة الحكم وأنه عنوان الحقيقة، وهذه الاعتبارات وغيرها تجعلنا نطمئن إلى القول بوجوب تلاوة منطوق

الحكم مع أسبابه سواء في القضايا الجزائية أو المدنية والتجارية وغيرها.

الوجه الخامس: الاعتبارات التي يستند إليها القائلون بالاكتفاء بتلاوة منطوق الحكم:

الاعتبارات التي يتمسك بها أنصار الاكتفاء بتلاوة منطوق الحكم فقط دون الأسباب، هي أن الأحكام التي يتم النطق بها تكون كثيرة إضافة إلى أن أسباب الحكم تتكون من أكثر من عشر صفحات في القضايا البسيطة أما في القضايا المركبة فأن عدد الصفحات التي تتناول أسباب الحكم تزيد على ذ لك كثيراً، ولذلك فأن تلاوتها عند النطق تستغرق وقتاً طويلا ً، وهذه الاعتبارات وإن كانت وجهية إلا أنها لا تبرر مخالفة النص القانوني.

الوجه السادس: الناطق بالحكم القاضي أم رئيس المحكمة:

نص قانون الإجراءات الجزائية على أن ينطق (القاضي) بالحكم في حين نص قانون المرافعات على أن ينطق (رئيس المحكمة) بالحكم وصياغة قانون الإجراءات في هذه المسألة أفضل من قانون المرافعات لأن النطق بالأحكام ليس مقصوراً على رئيس المحكمة فالغالبية العظمى من الأحكام ينطق بها القضاة وليس رؤساء المحاكم، ونوصي بضرورة تعديل المادة (227) مرافعات بحيث تكون (ينطق القاضي) وذلك على شاكلة قانون الإجراءات، والله أعلم.